

مَنَاقِبُ الْحَسَنَةِ

لِإِمَامِ الْمَوْقِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَسْكِينِ
الْمُتَوَفِّ سَيِّدَةَ ٥٦٨ هـ

الجُنُزُ الرَّأْوِلُ



الخاص
دار الكتب العربي
مِهْمَةٌ - ثِنَةٌ

جَمِيعُ الْمُتَوَقَّعَاتِ

بِلَار الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ
بَيْرُوت

١٤٠١ - ١٩٨١ م

وبه قال عن الحسن بن زياد اللؤلؤي سمعت ابا حنيفة وسئل من افقه من رأيت قال ما رأيت افقه من جعفر بن محمد الصادق لما اقدمه المنصور بعث الي فقال يا أبا حنيفة ان الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد فهبيء له من المسائل الشداد فهيات له اربعين مسئلة .

ثم بعث الي ابو جعفر وهو بالحيرة^(١) فأتيته فدخلت عليه وجعفر ابن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتني من الهيئة بلجعفر بن محمد الصادق ما لم يدخلني لأبي جعفر فسلمت عليه واومأ الي فجلست ثم التفت الي فقال يا أبا عبد الله هذا ابو حنيفة فقال نعم ثم اتبعها قد اتنا كانه كره ما يقول فيه قوم انه اذا رأى الرجل عرفه قال ثم التفت الي فقال يا أبا حنيفة الق على ابي عبد الله من مسائلك فجعلت القفي عليه فيجيبني فيقول انتم تقولون كذا واهل المدينة يقولون كذا ونحن نقول كذا فربما تابعنا وربما تابعهم وربما خالفنا جميعا حتى اتيت على الأربعين مسئلة ما اخل منها بمسئلة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله السناروينا ان اعلم الناس اعلمهم باختلاف الناس .

قلت : وذكر الامام ابو القاسم بن علي الرکزی نزيل همدان في كتابه جزاه الله خيراً ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن رجل مات وترك اخاً لأب وام واخاً لامرأته فصار الميراث كله لأخ امرأته دون أخيه كيف يكون هذا فقال هذا رجل تزوج امرأة وتزوج ابنته امها فولد للابن ابن وهذا ابن ابن الرجل واخ امرأته فمات الابن ثم مات الرجل وترك اخاً وابن ابنته وهو اخو امرأته وابن الابن اولى بالمال من الاخ .

قال وحكى عن عبيد بن اسحاق انه جرى بين ابي يوسف وبين امرأته مشاجرة فغضبت المرأة وهجرته وامتنعت عن مكالاته فغضب ابو

(١) قال في مجمع البحار الحيرة بكسر حاء البلد القديم بظهر الكوفة ١٢ القاضي محمد شريف الدين الحنفي المصحح .